

71 شرح النظم المعسول في تعلیم الأصول مالکی عامر بهجت

عامر بهجت

قال وقول صاحب اذا لم يردني عن صاحب الخلاف فاعتمدي وان يكن بالرأي لا يقال فحكم الرفع على ما قالوا. قول الصحابي قول الصحابي لا يخلو اما ان يوافقه سائر الصحابة صراحة وهذا يجمع او او ينتشر ولا - 00:00:02

لا يعرف له مخالف من الصحابة فهذا اجماع سكته او قول صحابي لا يعلم اشتهره ورد مثلا آآ ورد عن آآ ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال في - 00:00:22

يتيم لکل صلاة وان لم يحدث ولا يعرف له مخالف من الصحابة فنقول يستدل بذلك على ان التیم يجب ان يكون لکل طلبوا مذهبکم كذلك فهذا يدل على ان التیم لا بد ان يكون لکل صلاته. طیب هناك قول للصحابي لا يقال بالرأي - 00:00:35 وانما يكون توقيفا فما لا يقال بالرأي من اقوال الصحابة فهذا حکم المروجع. تمام؟ قال وان يكن بالرأي لا يقال فحكم الرفع على ما قالوا كا خبار الصحابي او قوله في مسألة لا يمكن ان تقال بالرأي فهذا يكون له حکم الرفع. يعني ایش الرفع؟ يعني انه كالسنة الواردة عن النبي صلی الله علیه وسلم یسمی مرفوع حکما مرفوع - 00:00:56

الى النبي صلی الله علیه وسلم حکما ثم انتقل من الصحابي لخالبه صحابي. اذا خالفة صحابي اخر فليس بحجة. لانه ليس قول احدهما حجة على اخر. نعم. ولهذا قال قوله - 00:01:16

وصحیح اذا لم يرد عن صاحب خلاف فتنة. اما اذا ورد عن صاحب مفهوم المخالفة انه اذا ورد عن صحابي اخر خلاف فانه لا يعتمد. واضح. ثم انتقل الى دلیل المصالح وابن ابی قف يقول وبالصالح يعني اصول مثلا وبالصالح عنیت المرسلة له احتجاج حفظته النقطة - 00:01:29

صالح العباد ان لم تنبذ في شرعننا مستند بها خذی مصالح عباده ان لم تنبذ في شرعننا يعني المصالح مصالح العباد ثلاثة اقسام ما نبذ في شرعننا فهذا ليس بحجة. مثال ذلك ان الله عز وجل قد اخبر ان في الخمر من صالح قال يسألونك عن - 00:01:49 الكامري والمیسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس لكن هذه المنافع قد نبذها الشرع فلا يجوز لاحد ان يقول والله نريد ان نفتح المجال لبيع الخمر لتحقیق المصالح الاقتصادیة وانعاش الاقتصاد وحاجة السیاح مثلا - 00:02:10

نقول هذا لا يجوز لماذا؟ لان هذه مصلحة قد الغاها الشرع. النوع الثاني من المصالح هي المصالح التي اقرها الشرع. مثال ذلك الامر بالمعروف والنهی عن المنکر فيه مصالح. صح ولا لا؟ فهل نأخذ بهذه المصلحة؟ نقول هذه مصلحة قد امر الشرع بالأخذ بها. فهذا ليس من محل الخلاف - 00:02:26

انما محل الخلاف هو المصالح المرسلة. تمام كما قال ابن ابی قفة والمصالح عنیت المرسلة. تمام؟ المصالح المرسلة. ما هي المرسلة؟ تقول الشیء اما ان يكون مقیدا او مرسلا يعني لتقول مثلا اذا كان شيء مقید ففكك قيده تقول ارسلته مطلقا واضح؟ يعني لم یقید بدلیل في الشرع لا دلیلا - 00:02:46

امر به ولا دلیل ناهی عنه فهذا هو المصالح المرسلة انتهى خلاص؟ قال مصالح عباده ائتم بذی في شرعننا مستند اذا هي دلیل یصح التمسک وقال بها خذی. مثال ذلك من صالح المرسلة مثلا لو آآ اصدرولي الامر في البلدة قال لا - 00:03:10

فیسمح بفتح عیادة في الطب الا من شخص عنده شهادة في الطب تمام؟ حفظا على صالح الناس وارواحهم وما الى ذلك فنقول هذه مصلحة مرسلة وله ان یعمل بها فتكون مستندا له في هذا - 00:03:30